



54445

54445

فناوری ایران



17.11.1975  
1049

مَدْحُودٌ مَسَائِلُ الْخَيْرِ الْيَاقِيْنِ فِي جَوَازِ الْوَضْوَدِ  
مِنَ الْكِبَّنَاتِ وَالْقَسَّاقَتِ لِلْعَلَامَةِ  
**الْيَثَمَ زَيْنُ بْنُ تَجْيِمِ الْحَنْقِي**  
رَهْهَ اَللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰى  
عَوَانِدَ بَرَّهَ

الْحَقِيقَيْنَ

وَكَهْمَهَ

اَللّٰهُ

زَيْنَهَ

بَرَادَهَ

الْحَنْقِي

اَنزَهَهَ

وَمَلِيْلُ اَللّٰهِ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَنَبِيِّلُهُ وَبَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلِلَّهِ وَلِلَّهِ وَلِلَّهِ وَلِلَّهِ  
فَوَاعِدَ مَذَاهِبِهِ زَمَرَ الْمُغَنِيَّ عَلٰى يَنْعَمُ بِالْحَمَّةِ رِسَالَةَ الْيَثَمَ بِالْمُقْدِيِّ  
الْأَرْبَعَةَ الْخَوْفَ الْمُسْتَبِرَ بِهِ يَنْعَمُ بِالْحَمَّةِ رِسَالَةَ الْيَثَمَ بِالْمُقْدِيِّ  
وَجَوَابَ

لِبِسِ حَمْدُ اللَّهِ الْوَحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَا هُوَ بِهِ  
بِعِنْدِهِ وَجَعَلَهُ مِزِيلًا لِلْأَحْمَادَاتِ وَالْأَهْمَادَ  
بِطَبِيعَتِهِ، وَازَالَ هَذَا الْوُصْفُ عَنْهُ بِتَغْرِيرٍ وَغُصَّةٍ  
أَحْمَدَهُ عَلَيْنِهِ وَفَضَلَهُ وَاشْكَرَهُ عَلَيْنِ مَا وَلَانَا  
مِنْ دِينِنَا وَأَشَرَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُدَاهُ  
لَا شَيْكَ لَهُ فِي حَكْمَهِ وَأَشَرَدَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ الْفَضْلُ حَلْقَهُ وَصَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْهَدِ  
رَحْمَهُ عَدُدُ دَخْلَقَتِهِ وَرَمَنَاقَسَهُ وَزَنَةُ عَرْشِهِ  
وَبَعْدَ فَقَدْ قَالَ الْعَبْدُ الصَّنِيفُ زَيْنُ الْأَبْيَانِ  
بِحِيمِ الْحَنْفِيِّ لِمَا كَثُرَ الْكَلَامُ فِي مَسِيلَةِ الْوُصْنَوِ  
مِنَ الْمُنْتَابِيِّ الصَّفَارِ الْمُوْمَوْعَةِ بِالْمَدَارِسِ  
بَيْنَ الْحَقِيقَةِ فِي عَصْرِنَا سَالِيَ بِعْضِ الْأَهْوَانِ  
لَهُ رِسَالَةٌ فِي الْمِيَاهِ فَاسْتَخْرَتَ اللَّهُ تَعَالَى هُجُوتَ  
مَا تَيْسَرَ هُجُوتَهُ فِي أَعْلَى وَجْهِ الْأَخْتَصَارِ وَسَيِّدَتِ

جُونِ

الجيز الباقي، في جواز الومنو من الفساق فقول  
وما يلهه التوفيق، ان لم ان العلامة في الله تعالى  
عنه اجمعوا على ان الماء اذا تغيرا احد او صافه  
بالب Nass لاجوز الطهارة به قليل كان او كثير  
حاجة كان او غير حاجه هكذا اتفقا الاجماع في كتبنا  
ومن نقله ايضا المؤودي في شرح المذهب  
عن جماعات من العلماء وان لم يتغير بها فاتفق  
عامة العلماني ان العليل يجنس بعادون الكثير  
لكون اهتموا في الحد العامل بين العليل والكثير  
فقال الثافعي ربه الله اذ ابلغ الماء  
قتلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة  
رضي الله عنه في طامرا الرواية عنه يعتبر  
فيه اكبر رأي المبتلي ان غلب علي ظنه انه  
بحيث تقبل الب Nass الى جانب الاشتراك لا يجوز  
الوضوء والاجاز ومن من نهى علي انه ظاهر  
الرواية شمس الاية السرخسي في الميسوط  
وقال انه الاصح وقال الامام الرازي  
في احكام القرارات في سورة الفرقان ان مذهب  
اصحابنا ان كل ما تيقنا فيه جواز من الب Nass  
او غلب علي الظن ذلك لا يجوز الوضوء  
سواء كان حاجيا او لا انتهي وقال

الإمام ابوالحسن الترقى وما كان من المياه في  
المدارات او مستنقع من الارض وقفت فيه  
بجاسة نظر المستقبل في ذلك فان كان في غالب  
رأيه ان البجاسة لم تختلط بحمىه لكثرته بومنا  
من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه  
في امكانية الطامنه وما كان قليلا يحيط بالعم  
أن البجاسة قد حصلت الي جمجمه او كان في  
غالب رأيه لم يتقدمناه وقال دكتور  
الاسلام ابوالفضل عبد الرحمن الكوماني في شرح  
الأيمان وافتلت الروايات في تحديد أكتير  
والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والمعيّن عن  
ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشيء واما  
هو سوكول الى غلبة النفع في خلوص البجاسة  
انه ي وقال الحكم الشريدي في الثاني  
الذى هو جمجمة ملام محمد قال ابو عمدة كان محمد  
بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الي  
قول ابي حنيفة وقال لا او قت فيه شيئاً  
انه ي وقال القاضي الا سيف الجابي في  
شرح مختصر الطحاوي ثم الحسد الفاصل بين القليل  
واكتير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان تخلص  
بغضنه من جانب الى جانب ولم يغسر الخلوص

في رواية الامول وسيئ المحمد عن حد المخوم  
فقال مقدار مسجدي قرر جوه فوجدة ثانية  
في ثانية وبه اخذت محمد بن سلة وقال  
بعضهم سحوا مسجد سجد فكان دا اهلة ثانية في  
ثانية وخارجها عشر اي عشر ثم رفع محمد اليه  
قول اي حينفة وقال لا ا وقت فيه شيئاً  
انه اي وفي مساج الدمشقية الفريحه عن اي  
حينفة انه لم يقدر في ذلك شيئاً واما قال هو  
رسوكول اي غلبي الغلن في خلو من الجماسة من  
طرف اي طرف وهذا اقرب الى الحقيق لات  
المعتبر مقدم وصول الجماسة وغلبة الغلن في  
ذلك تجوي بكرى اليقين في وجوب العمل كما  
اذا اخبر واحد بجماسة المأمور وجوب العمل  
يقول له يختلف بحسب اهتماد الرائي وظنه  
انه اي وكذا في شرح المجمع والجتيبي وفي الغایة  
ظاهر الرواية عن اي حينفة اعتباره بغلبة  
الغلن وهو الاصل انه اي وكذا في النبییت  
وهي البنا بعقال اي حینفة المذید  
المقطیم موالي الذي لا يخلص بعمنه الي بعنه ولم  
يفسره في ظاهر الرواية وفمنه الي راي  
المبتدئ به وهو الفريحه و به اخذ الکربلي انه اي

وكان في كثيرون من الكتاب فثبت بهذه القول  
المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين من حيث اماماً  
الاعظم وصاحبية أبي يوسف و محمد رضي الله  
عنه فقيه المعاشر إليه وأماماً اختاره  
كثير من مشايخنا المتقدمين بل عاتقهم كما نقله  
قاضي خاتمة دينيه بعضهم أبي التسع من اعتبار  
العشرين في العشرين فقد علّم أنه ليس من المذهب  
امحابنا الثلاثة وأن محمد أبا داود كان قد ذر به حج  
عنه كأنقله الآية الثالثة المعروفة من الذين  
هم أعلم بذاته أحبه اصحابنا الثلاثة ولما كان المذهب  
التقويفي إلى رأي أهل بيته وكانت الرأي  
يختلف بل من الناس من لا رأي له اعتبر المتأ  
هزوون العشرين في العشرين توسيعة و تيسيرًا  
على من لا رأي له تكون لأباعاصم من المذهب  
يدل على ما ذكره الإمام الزاهري في الفتية  
معنا بسلامة المؤود قيل لا يبي نصر و قمت  
عندنا بأربع كتب كتاب إبراهيم بن رسم  
وأدب القامي عن الحمناف وكتاب المجرد  
والزوابد من كتب هشام هل يجوز لنا أن  
يفتي منها فقال ما يصح عن اصحابنا فذلك علم  
مجتبى مرفوب فيه سفيهي به فاما التقويفي

فإن:

٤  
قلبه

فاني لا اري لا احد ان يعني بشيء لا يغفره ولا  
يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشرت  
وظهرت من اصحابها رجوت ان يسع الاعقاد  
عليها في النوازل وعلى تقدير عدم رحمة محمد رحمة  
الله من هذا التقدير لما قرر به لا يستلزم منه  
تقديره به الا في نظرة و مولا يلزم غيره بل يختلف  
باختلاف و هذه الانة لما وجدت كونه ما استلزم  
المبتدئ فاستثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف  
باختلاف ما يمتع في كل وليس هذا من قبيل الامور  
التي يجب فيها على العادي تقليد المجرد التي اشار  
الحق كمال الدين بن النعيم في شرع المهد آية و قوله  
ما في شرع الزاهدي نقلاب عن المحسن واضعه حد  
ما لا ينفع بيعطى المالى بيعطى بخط المبتدئ به واجهزاده  
ولايتأثر المجرد فيما انتهى فعمله على هذا انت  
القد بدأ يعيش في عشر لا يرجع إلى اصل شرعي يعتقد  
عليه كما قاله محى السنّة وأماماً استدل به صدر  
الشريعة في شرع الوقاية عليه من قوله واعنا  
قدر به بينما على قوله ملى الله عليه وسلم من حف  
بيرا وله حولها اربیوت ذراعاً ف تكون له حريتها  
من كل جانب خمسة قفهم من هذا انه اذا مراد اهـ  
ان يحفر في حرمها بيرا يمنع لا انه يبعد بما ايلها